

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة،
- تقييم ملفات المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة يوم 30 أوت 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 جويلية 2013.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشباب والرياضة  
طارق ذياب

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

- . فترات التكوين أو المشاركة في الملتقى المنظمة من قبل الإدارة خلال السنين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشحات : نصف نقطة (0.5) بحسب كل ثلاثة (30) يوما.
- . تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشحات بخمس (5) نقاط،
- . تنفيل الشهادتين العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهائد علمية تفوق الشهادة المنشورة للانتداب في رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد وذلك على النحو التالي :
- \* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،
- \* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط.
- \* شهادة الأستاذية أو الإجازة أو شهادة معادلة لها : ثلاثة (3) نقاط.
- لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفييل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.
- الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المنازعة حول حالة الغش بعد الاستئناف إلى المترشح.
- الفصل 9 . تتولى لجنة المنازعة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل متربصان أو عدة متربسين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.
- الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشباب والرياضة  
طارق زياب

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

- الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطلب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :
  - . نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية المترشح،
  - . نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
  - . نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي تعرض لها المعنى بالأمر خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشحات،
  - . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
  - . تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة، يتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،
  - . نسخة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقى التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لتاريخ ختم الترشحات،
  - . نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفييل،
  - . العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.
- ويرفض وجويا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.
- الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المنازعة.
- الفصل 7 . تتولى لجنة المنازعة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :
- . الأقدمية العامة للمترشح : نقطة واحدة (1) بحسب كل سنة أقدمية،
- . أقدمية المترشح في رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد : نقطة واحدة (1) بحسب كل سنة أقدمية،
- . العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقدير نوعية أداء المترشح للمهام الموكلة له ومردوديته وانضباطه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،